

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٩

ينقل السيد / محمد سعيد أدهم إلى محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - نقل السيد محمد سعيد أدهم - مدير عام وعضو مجلس إدارة شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب المنسوجة في الشركة التجارية للأخشاب - إلى محافظة الاسكندرية بوظيفة مدير عام الإيرادات والمصروفات من الدرجة الأولى وبذات مرتبه الحال ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢١ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار القرارات الإدارية الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بالترقيات والعلاوات للعاملين بها خلال الفترة من ١٩٦٥/١/٤ حتى ١٩٦٥/٥/٣ صحيحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء من أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

أداة ١ - استثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تعتبر القرارات الإدارية الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بالترقيات والعلاوات للعاملين بها خلال الفترة من ١٩٦٥/١/٤ حتى ١٩٦٥/٥/٣ صحيحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الاعفاءات الحمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الحمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبوعة وورشة تجليد الكتب الواردتان هدية من الكنيسة الألمانية الإنجيلية لبطركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة لاستخدامها في طبع الكتب الدينية وتجليدها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر